

شرح أخصر المختصرات (٣٢) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله لهم الصحابة المعتادة تقدم عادتها ويلزمها ونحوها غسل المحل

وعصفه والوضوء لوقت كل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة - [00:00:01](#)

وحرم وقتها الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه ظهر يكره الوضوء فيه. وهو كحيل في احكامه غير عدة

وبلوغ احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:18](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا

شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله - [00:00:36](#)

عليه وسلم. وبعد احبيتي في الله هذا هو درسنا الثالث والعشرون من دروس شرح متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة

الله للامام محمد بن بدر الدين ابن الدمشقي الحنفي رحمة الله ورحم الله - [00:00:53](#)

علمائنا ومشايخنا اجمعين وجمعنا بهم مع والدينا واحبائنا في الفردوس الاعلى من الجنة كنا ولا زلنا احبيتي في الله مع الفصل الذي

عقده المؤلف رحمة الله للكلام عن احكام الحيض - [00:01:12](#)

وفرغنا بفضل الله ومنتها في درسنا الماضي من احكام المبتدأة وتكلم بشيء من التفصيل عن مذهب الحنابلة في المرأة المبتدأة ثم

انتقل رحمة الله للحديث عن جملة من المسائل المتعلقة بالاستحاضة - [00:01:30](#)

فتستطيع يا طالب العلم ان تعنون او تبوب بباب فرعيا فتقول احكام الاستحاضة احكام الاستحاضة يا طلبة العلم هي دم

يخرج من عرق في ادنى الرحم دم يخرجون من عرق في ادنى الرحم - [00:01:53](#)

الاستحاضة احبيتي في الله هي دم يخرج يدни الرحم دم من عرق في ادنى الرحم هذا الدم ايتها الاحبة الكرام لا يصلح ان يكون

حيضا ولا نفاسا لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا - [00:02:21](#)

هذا تعريف الفقهاء للاستحاضة ويقولون عن الاستحاضة ايضا نعم ويقولون عن الاستحاضة ايضا ونحن احبيتي في الله للتوي بدأنا

بالحديث عن احكام الاستحاضة فقد ذكر المؤلف جملة من المسائل المتعلقة بالاستحاضة - [00:02:45](#)

وقلت احسن الله اليكم الاستحاضة هي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم وهذا الدم لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا ويقال فيه

في الاستحاضة نزول دم من المرأة - [00:03:10](#)

في غير اوقات الحيض ولا على صفة دم حيض ولا على صفة دم الحيض وهو دم احمر رقيق بلا رائحة دم احمر رقيق بلا رائحة هذا هو

تعريف الاستحاضة. فالمرأة المستحاضة - [00:03:30](#)

هي المرأة التي يأتيها هذا الدم ايتها الاحبة الكرام ويعرفها الفقهاء فيقولون هي التي عبر دمها اكثر الحيض اي

تجاوز دمها اكثر حد المستحاضة اما ان تكون مبتدأة - [00:04:00](#)

وقد تقدمت احكامها وقد تقدمت احكامها واما ان تكون معتادة وللمستحاضة المعتادة يا كرام هي التي لها عادة في حيضها لأن

تحيض سبعة ايام ثم في شهر من الشهور في شهر من الشهور اطبق عليه الدم اي لم ينقطع - [00:04:20](#)

امرأة معتادة انها تتحيض كل شهر سبعة ايام ثم في شهر من الشهور بعد عادتها هذه استمر الدم ولم ينقطع هذه تسمى مستحاضة

معتادة اي لها عادة قال رحمة الله - [00:04:56](#)

قالوا مستحاضة معتادة تقدم عادتها تقدم عادتها هذا احبيتي في الله هو الحكم الاول او الحكم الاول للمرأة المستحاضة التي ذكرها

المؤلف رحمة الله فقال لك ان المرأة المستحاضة وهي التي اضطرد دمها استمر دمها - 00:05:22

ولم يتوقف اطبق عليه الدب ماذا تصنع ايها الاحبة الكرام قال لك المؤلف تقدم عادتها اي انها ايها الاحبة الكرام تحسب الايام التي كانت تتحيضها فتعدوها حيضا ان تكون هذه المرأة يا ابا جابر عادتها انها تتحيض ستة ايام من اول - 00:05:51

شهر هجري في شهر من الشهور جاء الدم ولم يتوقف ماذا نقول لها؟ نقول اعتقد تحيطي الايام التي كنت اعتدت عليها في بداية كل شهر ستة ايام ثم بعد ذلك ايها الاحبة الكرام - 00:06:20

يلزمها ان تفتسل شيء من الاحكام سيدكرها بعد قليل العلماء ايها الاحبة الكرام حينما يتكلمون عن المرأة المستحاضة يتحدثون عن مراتب التمييز اي كيف تميز المرأة امرأة دمها مستمرة. ماذا تصنع؟ كيف تميز - 00:06:43

قالوا ايها الاحبة الكرام المرتبة الاولى تتحيض بناء على عادتها بناء على عادتها وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله اقدم عادتها يعني لها عادة يعني تعرف معتادة انها تحيض كل شهر ستة ايام او ثمانية ايام - 00:07:07

والدليل على هذا ايها الاحبة الكرام على انها ترد الى عادتها قول النبي عليه الصلاة والسلام لامي حبيبة في صحيح مسلم امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك قدر ما كانت - 00:07:32

تحبسك حيضتك لاحظ ماذا قال لها النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال قدر ما كان تحبسك حيضتك ردها الى اي شيء يا فاضل الى عادتها احسنت. الى عادتها. قال لها قدر ما كانت تحبسك حيضتك. لهذا حديث امنا عائشة في قصة ام حبيبة. وفي صحيح مسلم -

00:07:58

قال ثم اغتسلي الحديث نقول ايها الاحبة الكرام زيادة على ما ذكره المؤلف فان المرتبة الثانية من مراتب التمييز ايها الاحبة الكرام التمييز ايش يعني التمييز يعني ان تميز دم الحيض عن الاستحاضة - 00:08:25

ما نرد الى عددها وانما نردها الى التمييز اي تميز الدم والثالث ايها الاحبة الكرام من مراتب التمييز هذى للعلماء فيها تفصيل المؤلف ما اشار اليه لكن نذكرها زيادة غالب النساء - 00:08:54

اي ترد الى غالب النساء. امرأة اطبق عليها الدم وهي معتادة او نقول اطبق عليه الدم عموما فانها ترد الى عادة غالب النساء المستحاضة المعتادة تقدم عادتها. تقدم عادتها كما قال المؤلف رحمة الله - 00:09:17

اي تتحيض في المدة التي كانت تتحيض فيها ثم تفتسل وتصلி ثم قال رحمة الله قال ويلزمها ونحوها جملة من المسائل ماذا يلزم هذه المرأة المستحاضة الذي يهمنا الان ايها الاحبة الكرام قوله ونحوها - 00:09:37

عطف نحوها عليها. اي على المرأة المستحاضة من هم الذين في حكم المرأة المستحاضة؟ او يلزمهم ما يلزم المرأة المستحاضة يا كرام هو او هو كل من به حدث دائم - 00:09:59

كل من له حدث دائم او كل من حدثه دائم. كالذى به سلس بول او سلس ريح او بواسير اكرمكم الله. ينزل منها الدماء هذا صاحب حدث دائم ما الذي يلزم المرأة المستحاضة ايها الاحبة الكرام - 00:10:18

بعد ان تحيضت عادتها قال لك يلزمها عدة امور. اولا غسل المحل اي يلزم هذه المرأة ان تغسل محل الحيض تغسل محل الحيض والدليل على هذا الالزام اي الزامها بغسل المحل - 00:10:45

قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه اغسلي عنك الدم وصلي اغسلي عنك الدم وصلي فتغسلوا المحل اولا تغسل محل الحيض - 00:11:15

فرجها قبلها ايها الاحبة الكرام ثم قال وعصبه. هذا الامر الثاني الذي يلزمها هي ومن به حدث دائم يغسل المحل ابتداء ثم تعصب هذا المحل ومعنى قوله وعصبه اي ان تضع - 00:11:43

ما يمنع الخارج من هذا المحل قدر الامكان ان تضع او يضع اذا نقول العصب وضع ما يمنع الخارج قدر الامكان اكرمكم الله به بواسير تنزل منها الدماء او عنده سلس بول - 00:12:08

او امرأة مستحاضة يلزمها ويلزمها ان تضع من القطن وما شابه ما يمنع الخارج قدر الامكان والدليل على هذا يا كرام قول النبي عليه

الصلوة والسلام في حديث حملة عند الترمذى وابى داود - 00:12:30

لما جاءته تسأله عن الحيضة او الحيض او الاستحاضة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم شيء تحتشى به معذرة اليكم قالت هو اكثرا من ذلك وقال لها وانتبه الى هذه اللفظة مهمة - 00:12:56

وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي اي تضع هذا تضعه كاللجام الذي يوضع على الفرس ايها الاحبة الكرام اي تعصبه تتلجم تحفظ به وايضا يدل على ذلك على - 00:13:25

هذا الذي يلزم المرأة ونحوها من عصب المحل قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة في ارشاده للمستحاضة قال ولتستذ بالشاء ولتستفر بثوب الاستغفار اي ان تضع على المحل - 00:13:48

شيئا يمنع الخارج قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة قال ولتستفر بثوب اخرجه ابو داود والنسائي اخرجه ابو داود والنسائي اذا هذان الدليلان على قوله ويلزمها عصبه قال ملزمها ونحوها غسل المحل تكلمنا عنه قال وعصبه الدليل على ان المرأة - 00:14:20

ومن به عذر دائم يجب عليه عند الحنابلة يلزمها ان يضع ما يمنع الخارج قدر الامكان حملة قال لها النبي عليه الصلاة والسلام قال فتلجمي وحديث ام سلمة قال لستثفر بثوب - 00:14:54

ثم انتقل الى الامر الثالث الذي يلزم المستحاضة ومن في حكمها. قال والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء اي ان المرأة المستحاضة ايها الاحبة الكرام - 00:15:14

يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة لما ايها الاحبة الكرام لحديث عائشة عند البخاري وتوضئي لكل صلاة في حديث عائشة عند البخاري وتوضئي لكل صلاة للاثر المروي عن عائشة عند البيهقي - 00:15:36

وللاثر المروي عن عائشة عند البيهقي ولا يصح عنها لكتني اذكره كما هي عادتنا في هذا الدرس. اقول وللاثر المروي عن عائشة عند البيهقي في السنن الكبرى قال قالت عائشة - 00:16:12

نعم المعدنة لكم لا اقول احسن الله اليكم الدليل على انها تتوضأ لكل صلاة حديث عائشة في البخاري وهو قوله نعم وهو قوله عليه الصلاة والسلام وتوضئي لكل صلاة - 00:16:29

وتوضئي لكل صلاة. نعم ثم ذكر احسن الله اليكم ثم ذكر الامر الرابع اظن الرابع نعم. قال ونية الاستباحة اي يلزم المستحاضة ومن في حكمها نية الاستباحة اي الا تنوى رفع الحدث - 00:17:07

لا ينوي رفع الحدث في هذا الوضوء لكل صلاة طبعا يا اخوانى وقيد هذا الوضوء ان خرج شيء خرج شيء يلزمها الوضوء لكل صلاة قال ونية الاستباحة ان يلزمها ان ينوي نية الاستباحة. اي استباحة فعل العبادة - 00:17:35

استباحة فعل ما يشرع له الوضوء او ما يشترط له الوضوء هذا معنى نية الاستباحة يا ابا جابر طيب لماذا لا ينوي رفع الحدث هيا ابا جابر لماذا لا ينوي رفع الحدث يا اخوانى - 00:17:55

اه يا سامر لان الحدث دائم. احسنت لان حدثه دائم. في حدث. لان حدثه مستمر. فلو نوت رفع الحدث ما ارتفع الدم يخرج احسن الله اليكم. احسنت اذا هذا معنى قوله ونية الاستباحة. ثم انتقل ايها الاحبة الكرام ايضا الى حكم - 00:18:17

من احكامها وتبهوا قال وحرم وطؤها الا مع خوف الزنا الحنابلة يحرمون ايها الاحبة الكرام وطأ المستحاضة الا اذا خاف زوجها الوقوع في الزنا اما دليلهم على حرمة وطأ المستحاضة - 00:18:39

عموم الایة يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قالوا الاذى حاصل في الاستحاضة الدم موجود فاعتزلوا النساء في الميعض ولا تقربوهن حتى يطهern اذا عموم الایة - 00:19:12

عموم الایة ايضا استدلوا بالاثر الذي وهمت فذكرته في المسألة التي قبلها بالاثر المروي عن عائشة عند البيهقي ايها الاحبة الكرام. ولا يصح فانبه عليه قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها - 00:19:38

ونبهت على انه لا يثبت لان هذه المسألة قد يعني يحتاج لها من يسأل عنها وهي حرمة المستحاضة لا يثبت فيها هذا الاثر عند البيهقي

في السنن الكبرى بعفو الشيخ الالباني في الارواه - 00:20:00

قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها لكن السؤال يا كرام لماذا استثنى المؤلف خوف الزنا اي لا يحرم على زوجها ان يطأها اذا خاف من الزنا قالوا ارتكابا لاخف الضررين اذا خاف زوج المستحاضة على نفسه الوقوع في الزنا - 00:20:20

فاما ما مفسدان ضررا اما ان يزني ولا شك ان هذا اعظم الضررين والاكبرهما واما ان يطأها وهي مستحاضة قالوا يطأها وهي مستحاضة. ارتكابا لاخف الضررين ثم انتقل رحمه الله - 00:20:45

الى المسائل المتعلقة بالنفاس ثم انتقل رحمه الله ايها الاحبة الكرام الى المسائل المتعلقة بالنفاس بدأ بالمسألة المشهورة فقال واكثر مدة النفاس اربعون يوما اكثرا مدة النفاس اربعون يوما النفاس احتجي في الله ما هو النفاس - 00:21:10

النفاس يا طلبة العلم هو دم يرخيه الرحيم قبل الولادة ومع الولادة مع الطلق الرحيم قبل الولادة بقليل مع الطلق انتبهوا لابد ان يكون طلق ثمة طلق حتى يحكم بانه ايش - 00:21:49

نفاس كثير من الناس يسأل يقول لك زوجتي نزل عليها دم يوم ولادتها قبل الولادة. نقول ان وجد الطلق فهو نفاس فالنفاس دم يرخيه الرحيم مع الولادة او قبلها بقليل مع الطلق او بعدها اي بعد الولادة - 00:22:14

هذا هو النفاس ايها الاحبة الكرام والنفاس تكلمنا انه مأخوذ من الدم لذلك في حديث امنا عائشة قال ان يعني حطي ومعلوم حينما يتكلم الفقهاء عن ما لا نفس سائلة له مال نفس سائل له اي لا دما - 00:22:33

لا دم نعم والعلماء يتكلمون ايها الاحبة الكرام في تعريفه كلاما كثيرا المهم ان هذا الدم له احكام. الحكم الاول بين المؤلف رحمه الله اكثرا مدة النفاس قال واكثر مدة النفاس - 00:23:00

اربعون يوما اكثرا مدة النفاس عند الحنابلة اربعون يوما فلا نفاس بعد تمام الأربعين اربعون يوما بعد الولادة اربعون يوما بعد الولادة فلا نفاس بعد الأربعين استدلوا ايها الاحبة الكرام - 00:23:25

استدلوا بحديث ام سلمة عند الترمذى وابي داود وابن ماجة واحمد استدلوا بحديث ام سلمة عند الترمذى وابي داود وابن ماجة واحمد قال كانت النساء تقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين - 00:23:47

كانت النساء تقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين هذا هو دليل المذهب ايوه دليهم الاجماع الذي نقله الترمذى وغيره اجماع الصحابة ومن بعدهم من اهل العلم - 00:24:16

لاحظوا يا اخواني الاجماع على ان اكثرا مدة النفاس اربعين يوما. حكاية الاجماع حتى نكون دقيقين اذا هذه هي ادلة كلام المؤلف رحمه الله تعالى فان زاد دمها على ذلك ماذا تصنع ايها الاحبة الكرام؟ قال العلماء - 00:24:40

فان زاد ووافق عادتها يعني وافق عادة حيضها انها في العادة تحيس في هذا الوقت فيعيد حيضا وهو حيض ولا اي ان لم يكن ان لم يكن وقت وزمن عادتها فهو استحاضة - 00:25:01

فهو استحاضة اذن اتمت الأربعين فوافقت هذه الايام التي بعد الأربعين ايام حيضا والدم مستمر ونقول هذا حيض اتمت الأربعين والايام ليست ايام حيضا ليست ايام عادتها نقول هذه استحاضة ولا حظوا ثمة فرق بين - 00:25:23

بين الامرين احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله والنقاء ز منه طهر والنقاء ز منه طهر. هذه الجملة تحتاج الى شرح يا اخي سامر يقول لك المؤلف النقاء الذي يحصل في زمن النفاس - 00:25:44

فهو طهر اي اذا انقطع دم المرأة فحصل لها اني النقاء قبل من اربعين في اثناء الأربعين معنى قوله ز منه اي ز من اكثرا مدة النفاس ز من الأربعين يوم ماذا نصنع؟ ماذا نحكم لهذه المرأة التي انقطع دمها؟ وحصل الجفاف والنقاء قبل تمام الأربعين قال فهو طهر - 00:26:06

اي فاطهر لان اكثرا النفاس اربعين وهو لا يتكلم عن اقل النفاس احسن الله اليكم فمتي ما حصل النقاء في هذه الأربعين فقد طهرت المرأة فتغتسل وتفعل ما يفعله الطاهرات - 00:26:38

فتغتسل وتفعل ما يفعله الطاهرات. اذا نقول النقاء ز من النفاس طهر لان الأربعين يا ابا جابر حد لاكتره يعني ما

يقول احد لا يفهم احد من كلام الحنابلة يا مشايخ - 00:27:00

ان النفاس اربعين. بمعنى انها تبقى اربعين. نقول لا المؤلف يقول لك والنقاء زمنه طهرا اي اذا صار النقاء في هذه الاربعين فهي طاهر فورا فقط تطهر قبل ذلك ثلاثة او خمسة عشر او غير ذلك - 00:27:22

ثم تكلم عن شيء من احكامها ايها الاحبة الكرام فقال يكره الوطء فيه يكره الوطء فيه يقول لك المؤلف رحمة الله هذه المرأة التي طهرت قبل الاربعين تنبه المرأة التي تطهر قبل الاربعين عند في المذهب ايها الاحبة الكرام يكره وطؤها - 00:27:41

طيب هي طاهر نعم لكن يكره وطؤها اذا المسألة يا طلبة العلم عند الحنابلة يكره الوطء فيه. اي في النقاء هذا النقاء الذي وقع زمن الاربعين زمن النفاس. امرأة لنفرض انها - 00:28:14

نافسة عشرين يوما ثم صار النقاء فان الحنابلة يكرهون وطأها قبل ان تتم الاربعين يوما. طيب لما ايها الحنابلة لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني لما روى عبد الرزاق - 00:28:33

وابن ابي شيبة والدارقطني عن عثمان ابن ابي العاص ان زوجته انتهت قبل الاربعين فقال لا تقربيني لا تقربيني لا تقربيني وحتى نريح شبابنا واخواننا الاثر ضعيف لكن الحنابلة يكرهون - 00:28:55

الوطأ قبل الاربعين لهذا الاشتراك قالوا يا كرام اه لان لانها قبل الاربعين قد يعود الدم فحتى لا يوافق الدم. يكره الوضع ثم قال احبتني في الله وهو كحيض في احكامه - 00:29:21

غير عدة وبلغ ختم المؤلف رحمة الله احكام النفاس وفصل الحيض بقوله وهو كحيض في احكامه اي ان احكام المذكورة في الحيض المتعلقة بالحيض تثبت للنفاس المرأة النفاس لا تصلي ولا تصوم. وتقضى الصيام ولا تقضى الصلاة - 00:29:43

ويحرم وطؤها في الفرج الى غير ذلك من احكام التي تقدم ذكرها. فالمؤلف لا يريد ان يكرر انما قال لك وهو كحيض في احكامه. اي في احكام التي ذكرتها لك من مسألة الصيام والصلوة والوطء وغير ذلك - 00:30:12

لكن المرأة النفاس تختلف او يخالف نعم الحائض في في حكمين الحائض تأخذ عفوا النفاس تأخذ احكام الحائط الا في حكمين. ما هما ايها الاحبة الكرام؟ قال غير عدة اي - 00:30:29

معلوم ان الحيض يحسب اليك ايها الاحبة الكرام يحسب في عدة المرأة ثلاثة قروء الحيض يحسب لكن النفاس لا يحسب لا يحسب هنا فارق الحيض النفاس. او فارق النفاس الحيض - 00:30:56

بان النفاس لا يعد قرآن فالمرأة ايها الاحبة الكرام تنقضي عدتها بوضع حملها وبالتالي لا نحسب هذا النفاس فنعده قرآن كما نصنع بالحيط واضحة هذه المسألة يا اخواني هذه المسألة الاولى التي تستثنى - 00:31:22

من احكام الحيض فلا تكون للنفاس والامر الثاني ايها الاحبة الكرام البلوغ ومعنى قوله وبلغ اي لا يحكم على المرأة بالنفاس بانها بلغت بخلاف المرأة الحائض الحيض عالمة بلوغ اما النفاس فليس عالمة بلوغ - 00:31:48

و قبل ان يتسرع احدكم في يقول كيف حامل ثم انجبت ولا نقول انها بالغة لا ليس هذا المقصود ايها الاحبة الكرام المؤلف يريد ان يقول لك لا يحكم ببلوغ المرأة بالنفاس - 00:32:19

لانها لانها يحكم ببلوغها يا كرام من اول الحمل يعني الحيض عالمة للبلوغ بلوغ المرأة وليس النفاس عالمة للبلوغ لان البلوغ حصل قبل النفاس المرأة لا يمكن ان تكون حاملا - 00:32:37

الا اذا حصل الانزال اختلط ماء المرأة من ماء الرجل وهذا عالمة البلوغ واضح ايها الاحبة الكرام واضحة احبتني في الله اذا ليس قصده ان البلوغ ليس لا تعد المرأة آيا بالنفاس بالغا. لا. ويريد ان يقول لك ان البلوغ ليس عالمة - 00:33:07

هو يريد ان يقول لك ليس النفاس عالمة للبلوغ بخلاف الحيض لم؟ لان البلوغ حصل قبل النفاس هذا ما ذكره المؤلف رحمة الله ثم سينتقل وننتقل معه باذن الله جل في علاته في درسنا المقبل مع كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى - 00:33:32

وبذلك نكون من فضل الله ومنتها توفيقه وصبركم على اخيكم العبد الضعيف فرغنا والله الحمد والمنة من كتاب الطهارة فرغنا من كتاب الطهارة فسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل هذه المجالس مجالس -

خير وعلم وبركة ونفع انه ولي ذلك القادر عليه. والحمد لله رب العالمين - 00:34:10